

المهذب

[7] - ز - أصف إليه أن في المقارنة تتجلى قوة منطق أهل البيت وصلابته كما يظهر
ركونهم في بيان الأحكام قبل كل شيء إلى الكتاب والسنة ويتبين أن كثيرا من الفتاوى التي
يتبناها غيرهم فتاوى شاذة عن الكتاب والسنة. هذا وفي ضوء هذه الدراسة تنحل مشكلة
التقريب وترتفع موانعها إذا تظهر بوضوح أن الفقه الإمامي يتفق غالبا مع أحد آراء أئمة
المذاهب الأربعة أو آراء من تقدمهم من الصحابة والتابعين والفقهاء الذين جاؤا بعدهم
وعند ذلك يظهر أنه لا إشكال في أن يعتنق ذلك المذهب كل من أراد ويعمل به على قرار عمله
بسائر المذاهب وأن تتخذ الحكومات الإسلامية مذهبها رسميا للمملكة من دون لزوم التقيد
بإطار خاص في المذهب الفقهية. 2 - الشهرة الفتوائية وقيمتها. هذا هو الأمر الثاني الذي
نريد أن نركز عليه في هذا التقديم ونقول إنه غير خفى على الباحث النابه أن الشهرة على
أقسام ثلاثة: 1 - الشهرة الروائية 2 - الشهرة العملية. 3 - الشهرة الفتوائية. والمراد
من الأولى هو اشتهاار الرواية بين نقله الأحاديث من دون إفتاء على مضمونها وهذه الشهرة لا
تسمن ولا تغني من جوع بل هي موهنة للرواية لأن نقل الرواية من دون الإفتاء بمضمونها يورث
الشك فيها إذ لو كانت الرواية خالية عن الإشكال لما اعرض نقلتها عن مضمونها. وعلى
الجملة لو كانت الرواية مما يتعلق بالأحكام والافتاء بمضمونها فإعراض النقلة وشيوخ
المحدثين والمفتين، من بينهم، يفيد إنهم وقفوا على وجود خلل في جهة صدورها أو غيرها من
الجهات فلم يروها صالحة للاستناد فاعرضوا عنه، والرواية التي هذا شأنها خارجة عن حريم
أدلة الحجية لأن القدر المتيقن هو الخبر الموثوق
